

[4141-2203] رجل جاء من المدينة ليعتمر فأحرم من التنعيم

ظانا أنه ميقات أهل المدينة فما حكم عمرته؟

صالح الفوزان

احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول رجل زار مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة. صلي وسلم ونوى العمرة ولا يعرف مكان الميقات الخاص بأهل المدينة وتوجه الى مكة دون احرام معتقدا ان الميقات قبل مكة بسبعين او ثمانين كيلو -

[00:00:00](#)

وقبل دخوله سأل عن الميقات فدلوه على التنعيم فاحرم منها ظانا انه ميقات أهل المدينة فماذا عليه؟ عمرته صحيحة ولكن عليه فدية عن ترك الاحرام من الميقات ميقات أهل المدينة يكون عليه فدية لانه ترك واجبا من واجبات العمرة - [00:00:23](#)

نعم - [00:00:45](#)